وجهٌ صححه في الروضة وشرح المهذب في هذا الباب التحريم ونص عليه الشافعي في الرسالة وصحح في التحقيق هنا وفي كتاب الطهارة وفي كتاب الاشارات ان الكراهة كراهة تنزيه ثم صحح مع تصحيح كراهة التنزيه ان الصلاة لا تنعقد على الاصح وهو مشكل لان المكروه جائز الفعل ثم اذا قلنا بمنع الصلاة في هذه الاوقات فيستثنى زمان ومكان اما الزمان فعند الاستوا يوم الجمعة وفي حديث رواه ابو داود الا انه مرسل وعلل عدم الكراهة بان النعاس يغلب في هذه الاوقات فيطرده بالتنفل خوفا من انتقاض الوضوء واحتياجه الى تخطي الناس وقيل غير ذلك ولا يلحق بقية الاوقات المكروهة بوقت الزوال يوم الجمعة على الصحيح لانتفاء هذا المعنى ويعم عدم الكراهة وقت الزوال لكل احد وان لم يحضر الجمعة على الصحيح لانتفاء هذا المعنى واما المكان فمكة زادها الله تعالى شرفا فلا تكره الصلاة فيها في شي من هذه الاوقات سوا صلاة الطواف وغيرها على الصحيح وفي وجه انما يباح ركعتا الطواف والصواب الاول وفيه حديث رواه ابن ماجه والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح والمراد بمكة جميع الحرم على الصحيح وقيل مكة فقط وقيل يختص بالمسجد الحرام وهذا في صلاة لا سبب لها اما ما لها سبب فلا تكره والمراد بالسبب السبب المتقدم او المقارن فمن ذوات الاسباب قضا الفوايت كالفرايض والسنن والنوافل التي اتخذها الانسان وردا وتجوز صلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف ولا تكره صلاة الاستسقا في هذه الاوقات على الاصح وقيل تكره صلاة الاستخارة لان صلاة الاستخارة سببها متاخر وكذا تكره ركعتا الاحرام على الاصح لتاخر سببها وهو الاحرام واما تحية المسجد فان اتفق دخوله في هذه الاوقات لغرض كاعتكاف او درس علم او انتظار صلاة ونحو ذلك لم تكره على المذهب الذي قطع به الجمهور لوجود السبب المقارن وان دخل لا لحاجة بل ليصليها فوجهان اقيسهما في الشرح والروضة الكراهة كما لو اخر الفايتة ليقضيها في هذه الاوقات واعلم ان من جملة الاسباب اعادة الصلاة حيث شرعت كصلاة المنفرد والمتيمم ونحوها والله اعلم قال **فصل** وصلاة الجماعة سنة وعلى المأموم ان ينوي الجماعة دون الامام الاصل في مشروعية الجماعة الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك الاية امر بالجماعة في قوله فلتقم فعند الامن اولى وهي فرض عين في الجمعة واما في غيرها ففيه خلاف الصحيح عند الرافعي انها سنة وقيل فرض كفاية وصححه النووي وقيل فرض عين وصححه ابن المنذر وابن خزيمة وحجة من قال بانها سنة قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان من رواية ابن عمر وروى البخاري بخمس وعشرين من رواية ابي سعيد فقوله صلى الله عليه وسلم افضل يقتضي جواز الامرين اذ المفاضلة تقتضي ذلك فلو كان احد الامرين ممنوعا لما جات هذه الصيغة وحجة من قال بفرض الكفاية قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذيب القاصية وحجة من قال انها فرض عين احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق ومعي رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان وجوابه انه لم يحرق وان هذا كان في المنافقين واعلم ان الجماعة تحصل بصلاة الرجل في بيته مع زوجته وغيرها لكنها في المسجد افضل وحيث كان الجمع من المساجد اكثر فهو افضل فلو كان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع فالبعيد افضل الا في حالتين احداهما ان يتعطل جماعة القريب لعدوله عنه والثانية

والثانية ان يكون امام البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره وكذا لو كان حنفيا لانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان وكذا المالكي وغيره والفاسق كالمبتدع واشد الفساق قضاة الظلمة والرشا بل قال ابو اسحق ان الصلاة منفردا افضل من الصلاة خلف الحنفي ولو ادرك المسبوق الامام قبل ان يسلم ادرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود باسناد لم يضعفه لكن فيه يحيى بن ابي سليمن المدني قال البخاري انه منكر الحديث لكن ذكر ابن حبان انه ثقة وقال الغزالي لا تدرك الجماعة الا بادراك ركعة قال في اصل الروضة وهو شاذ ضعيف قلت وما قاله الغزالي جزم به الفوراني ونقله الجيلي عن المراوزة ونقله القاضي حسين عن عامة الاصحاب الا انه قال في موضع اخر ولو دخل جماعة فوجدوا الامام في القعدة الاخيرة فالمستحب ان يقتدوا به لان هذه فضيلة محققة فلا يتركوا الاقتدا به فيصلون الجماعة ثانية لانها فضيلة موهومة والله اعلم ولو ادرك المسبوق الامام في الركوع فهل يدرك الركعة الصحيح نعم وعليه الناس واطبق عليه الائمة كما قاله في اصل الروضة انه يكون مدركا لها قال الماوردي وهو مجمع عليه ودعوى الاجماع ممنوع فقد قال ابن خزيمة والصبغي من اصحابنا لا يدرك الركعة ونقله عنهما الرافعي والنووي قلت وكذا ابن ابي هريرة وقال البخاري انما اجاز ذلك من الصحابة من لم ير القراة خلف الامام فاما من راها فلا وحكى ابن الرفعة عن بعض شراح المهذب انه اذا قصر في التكبير حتى ركع الامام لا يكون مدركا للركعة بادراك الركوع اذا كان الامام بالغا لا صبيا وزيفه والله اعلم فاذا فرعنا على الادراك فله شرطان احدهما ان يكون ركوع الامام معتدا به اما اذا لم يكن فلا يدرك الركعة وذلك كما اذا كان الامام محدثا او جنبا او نسي سجدة من ركعة قبل هذه الركعة لان الركوع اذا لم يحسب للامام فاولى ان لا يحسب للمأموم الشرط الثاني ان يطمين قبل ان يرفع الامام عن اقل الركوع لان الركوع بدون الطمانينة لا يعتد به فاشترطت الطمانينة كما تقدم وهذا ما ذكره الرافعي والنووي لكن قال ابن الرفعة ظاهر كلام الائمة انه لا يشترط ولو شك هل ادرك الركوع مع الطمانينة قبل رفع الامام فالاظهر انه لا يدرك الركعة لان الاصل عدم ادراكها ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع فلا يكون مدركا لها بلا خلاف ووجب على المأموم ان يتابع الامام في الركن الذي ادركه فيه وان لم يحسب له ولو ادرك الامام في التشهد الاخير وجب عليه ان يتابعه في الجلوس ولا يلزمه ان ياتي بالتشهد قاله في زيادة الروضة قطعا ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله اعلم قلت ودعوى القطع ممنوع فقد قال الماوردي بانه يجب عليه ان يتشهد كما يجب القعود لانه بالاقتدا التزم اتباعه والله اعلم ثم شرط حصول الجماعة ان ينوي المأموم الايتمام مع التكبير لان التبعية عمل فافتقرت الى النية فدخلت في عموم الحديث ويكفيه ان ينوي الايتمام بالمتقدم وان لم يعرف عينه فلو نوى الاقتدا بزيد مثلا فبان انه عمرو لم تصح كما لو عين الميت في صلاة الجنازة واخطا لا تصح صلاته وهذا اذا لم يشر فان اشار كما لو قال اصلي خلف زيد هذا فوجهان قال الامام وابن الرفعة المنقول البطلان وصحح النووي الصحة تغليبا للاشارة ولو لم ينو الاقتدا انعقدت صلاته منفردا ثم ان تابع الامام في افعاله بطلت صلاته على الاصح فلو شك في اثنا الصلاة في نية الاقتدا نظر ان تذكر قبل ان يحدث فعلا على متابعة الامام لم يضر وان تذكر بعد ان احدث فعلا على متابعته بطلت صلاته لانه في حال الشك حكمه حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى لو عرض له الشك في التشهد الاخير لا يجوز له ان يقف سلامه على سلام الامام

Copyright © King Saud University